قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند (٤) من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"كما تعد فى حكم التكاليف التبرعات المدفوعة للحكومة أيا كان مقدارها".

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه الفقرتان الآتيتان :

" وتعد فى حكم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتى يكون مركزها بالجمهورية العربية المتحدة على ألا يجاوز مقدارها ٣٪ من الربح الصافى للمول وكذلك التبرعات المدفوعة للحكومة أيا كان مقدارها .

وفى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيرادات ، وذلك بالإضافة إلى خصم التبرعات المدفوعة إلى الحكومة أيا كان مقدارها" .

مادة ٣ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

"ويعد فى حكم التكاليف التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتى يكون مركزها بالجمهورية العربية المتحدة بشرط ألا يجاوز مقدارها ٣٪ من الايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه المحول ، وكذلك التبرعات المدفوعة للحكومة أيا كان مقدارها" .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من سنة ١٩٦٧ الضريبية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنشاء أكاديمية ناصر العسكرية العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة ١ — تنشأ بالقوات المسلحة أكاديمية عسكرية عليا يطلق عليها اسم "أكاديمية ناصر العسكرية العليا" .

وتختص بكل ما يتعلق بالدراسات العليا ، التى تقوم بها الكليات والمعاهد التابعة لها وبإجراء ومتابعة وتشجيع البحوث العلمية فى كل ما يدعم مقومات الجبهة الاستراتيجية للجمهورية العربية المتحدة ، وتأهيل كبار العسكريين والمدنيين لتنفيذ الخطط الاستراتيجى للجمهورية .

مادة ٢ — تتكون الأكاديمية من :

(١) كلية الحرب العليا : وتقوم بإعداد كبار الضباط والقادة بأفرع القوات المسلحة الرئيسية الثلاث ، وتأهيلهم للقيام بأعمال التخطيط والتعبئة وإدارة العمليات الحربية ، وتولى القيادات وشغل المناصب الرئيسية العليا فى القوات المسلحة .